



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن بوروندي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أوقفت حكومة بوروندي كل تعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي، الأمر الذي قيّد إنجاز ولايته، وذلك في وقت كانت فيه أوضاع حقوق الإنسان تتفاقم. وشجع المكتب بوروندي على تسريع المفاوضات بشأن مذكرة التفاهم المتعلقة باستئناف التعاون سريعاً^(٣).

٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ذكر مسؤول بوروندي أن حكومة بوروندي رفضت رفضاً قاطعاً تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن بوروندي، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٣٣، معلناً أن التقرير متحيز ويقوم على دوافع سياسية. كما هددت الدولة الطرف بتقديم واضي التقرير إلى العدالة بتهمة التشهير والمساس بالمؤسسات البوروندية. وأبلغ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الحكومة بأن من غير المقبول أن يتعرض أعضاء لجنة شكلها مجلس حقوق الإنسان للتهديد بالملاحقة القضائية بسبب أداء المهمة التي حددها لهم المجلس.



وقال إن التهديد الموجه من حكومة بوروندي يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، التي تنطبق على الخبراء الذين يوظفون بمهام للأمم المتحدة. وحث المفوض السامي حكومة بوروندي على إعادة النظر في سياستها المتمثلة في رفض التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة والكف عن تهديد أعضائها^(٤).

٤- وأسفرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على اعتراف بوروندي الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ورفضها التحقيق المستقل بشأن بوروندي الذي أجري عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د١-٢٤/١، وما ترتب على ذلك من إعلان الخبراء المستقلين أشخاصاً غير مرغوب فيهم في بوروندي؛ ورفضها أيضاً التعاون مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي؛ وإعادة تقييمها الجاري لتعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولوجودها في الدولة. ودعت اللجنة بوروندي إلى تيسير وصول كيانات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التحقيق، إلى جميع المناطق والاستمرار في التعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية^(٥).

٥- وذكر المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنه لا يزال يتعين على بوروندي توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٦).

٦- وأفاد المقرر الخاص نفسه بأن حالة بوروندي درست في إطار الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ففي أثناء الاستعراض، قُدمت ١٧٤ توصية قبلت الحكومة ١٤٦ منها. ورفضت الحكومة التوصيات المتبقية، من بينها ١٤ توصية تتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات^(٧).

٧- وأوصى الخبراء المستقلون الذين أجروا التحقيق المستقل بشأن بوروندي الذي اضطلع به عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د١-٢٤/١ (الخبراء المستقلون) بأن تصدق بوروندي فوراً ودون تحفظات على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨).

٨- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوروندي على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٩).

٩- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن بوروندي انضمت في عام ١٩٦٣ إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وفي عام ١٩٧١ إلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧. لكن بوروندي، رغم تطبيقها نهجاً مرناً وأخذها بسياسات تشمل جميع اللاجئين، أعربت عن تحفظات على الاتفاقية تقيد حرية حركة اللاجئين وتحد من فرص حصولهم على عمل بأجر ومن حقهم في التعليم^(١٠).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

١٠ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تخصص بوروندي الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لضمان تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية، وإنشاء آلياتها للرصد، بما في ذلك المجلس الوطني للشؤون الجنسانية^(١٢). وأوصتها أيضاً بأن تنفذ بفعالية الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني (٢٠١٠) (١٣). وترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية (٢٠١٢-٢٠١٦) لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن^(١٤).

١١ - وأسف مكتب المفوضية في بوروندي على خفض التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تصنيف اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من الفئة ألف إلى باء، ودعا هذه اللجنة إلى العمل مع المكتب لتحقيق استقلالها^(١٥).

١٢ - وحث المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الأعضاء المعيّنين حديثاً في اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على بذل قصارى جهدهم من أجل استعادة ثقة المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل على أن تكون اللجنة مؤسسة قوية ومستقلة وقادرة على إجراء فحص موثوق ونزيه لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان^(١٦). وينبغي استشارة اللجنة في العمليات المضطلع بها لإنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في تنفيذ برنامج لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٧).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٣ - تعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض المثليين للتهديد بالنيل من سلامتهم الجسدية والترهيب والتمييز في مجالات حياتية شتى. وتعرب عن قلقها خاصةً لأن القانون الجنائي يعرّف المثلية الجنسية بأنها جريمة؛ ولأن الطلاب الذين يعتبرون مثليين قد يُمنعون من مدارسهم؛ وهناك عقبات يصطدم بها المثليون الذين يسعون إلى تأسيس جمعيات. وأوصت اللجنة بأن تشطب بوروندي المثلية الجنسية من قائمة الجرائم^(١٩).

١٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن بوروندي لم تبذل إلا جهداً ضئيلاً لتعديل القوانين الموجودة التي تنطوي على تمييز في حق المرأة، ومنها مدونة الأحوال الشخصية والأسرة (المواد ٣٨ و ٨٨ و ١٢٢ و ١٢٦)، وقانون الجنسية (المادة ٤)، وقانون العمل (الباب ٤)، والقانون الجنائي (المواد ٣٥٣-٣٥٧ و ٣٦٣ و ٥٣٩). وأوصت اللجنة بوروندي بتسريع عملية إصلاح القانون والعمل، ضمن إطار زمني محدد، على إلغاء جميع الأحكام التمييزية ومواءمة جميع القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحقق من تنفيذها بفعالية^(٢٠).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكون المساواة بين الجنسين تتصدّر أولويات الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، ولأن هذا الإطار أنشأ صندوقاً لتمويل الأنشطة الزراعية للمرأة الريفية. وأعربت عن قلقها لكون معظم النساء لا يزلن يواجهن عقبات أمام تمكينهن اقتصادياً بالنظر إلى ضعف حالتهن الاجتماعية والاقتصادية، والقوالب النمطية المتعلقة بهن، وقلة فرص حصولهن على قروض بسبب عدم استيفائهن متطلبات المصارف، وعدم المساواة في حقوق الإرث فيما يخص الحق في حيازة الأراضي^(٢١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٢)

١٦- أشار مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي إلى أن مرحلة تتسم باشتداد العنف انطلقت مع فوز بيير نكورونزيزا في انتخابات الرئاسة^(٢٣). وذكر الخبراء المستقلون أن مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بدأ، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تحريات أولية في الجرائم المزعومة التي تندرج في إطار ولاية المحكمة المرتكبة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وركزت التحريات الأولية على الادعاءات المتعلقة بالقتل والسجن والتعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك الاختفاء القسري^(٢٤).

١٧- وأفاد الخبراء المستقلون بأن هجمات ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التي شنتها جماعات مسلحة ضد أربعة معسكرات عسكرية، ثلاثة في بوجنبورة وواحد في الضاحية الريفية لبوجنبورة، تلتها عمليات ارتكبت أثناءها قوات الأمن، حسبما قيل، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها بالأخص إعدام عدد كبير من الشباب خارج نطاق القانون^(٢٥). وأوصى الخبراء المستقلون بوروندي بأن تكف فوراً عن استخدام أجهزة المخابرات وقوات الشرطة، خاصةً، أدوات مسلحة للدفاع عن مشروع سياسي حزبي^(٢٦)، وبأن تكون حماية المدنيين والكف عن انتهاك حقوق الإنسان ضمن أولويات جميع الجهات الفاعلة من غير الدولة^(٢٧).

١٨- ففي الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وثق مكتب المفوضية في بوروندي ٥٨٠ حالة قتل مرتبطة بالأزمة: مدنيون، وأعضاء في المعارضة، وأعضاء في المجتمع المدني، وعناصر شرطة، وأعضاء في رابطة إيمبونيراكوري (Imbonerakure)، وأعضاء في المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية (CNDD-FDD)، وعسكريون. وفي بعض الحالات، سبق الإعدامات خارج نطاق القانون التي وثقها مكتب المفوضية في بوروندي وقوع حالات اختفاء قسري. فقد اختطف الضحايا قبل قتلهم ثم اكتشفوا^(٢٨). وأوصى المكتب بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان لكي يوضع حد للإفلات من العقاب^(٢٩).

١٩- وفي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وثق مكتب المفوضية في بوروندي اعتقال ما لا يقل عن ٥٦٨ ٩ شخصاً واحتجازهم في سياق الأزمة. وأفرج عن ٣٢١ ٥ محتجزاً على الأقل. وتنفذ هذه الاعتقالات والاحتجازات أساساً الشرطة

وجهاز المخابرات الوطني بمساعدة الإيمونيراكوري. وكان الضحايا أعضاء في المعارضة والمجتمع المدني المعارضين لولاية الرئيس الجديدة، وصحفيين^(٣٠).

٢٠- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان العديد من الحالات التي قُتل فيها مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون أو اعتُدي عليهم أو أُكْرهوا على الحياة في المنفى أو اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا أو هددوا أو ضيق عليهم أو وصموا بالعار أو شهّر بهم في وسائل الإعلام. وأوصى حكومة بوروندي بأن تمنع النظر في الادعاءات والتقارير التي تتحدث عن العنف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم ومضايقتهم ومراقبتهم، وتجري تحقيقات فورية ونزيهة وفق ذلك، ومساءلة الجناة، بما في ذلك عن الأفعال التي اقترفت أثناء مرحلتي ما قبل الانتخابات وما بعدها في عام ٢٠١٥^(٣١).

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ٦٥١ حالة تعذيب وثقتها مكتب مفوضية حقوق الإنسان في بوروندي في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦. وأعربت عن قلقها أيضاً من تزايد أعمال التعذيب المرتبطة بالأزمة السياسية، وفق ما أفاد به الأمين العام والخبراء المستقلون بعد زيارتهم الثانية إلى بوروندي. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء التناقض بين المعلومات التي تصدرها الحكومة والعديد من حالات التعذيب الموثقة في تقرير المفوض السامي (A/HRC/32/30)، التي يبدو أنها تشير إلى أنه لم يَحَقَّق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب^(٣٢). وأوصى الخبراء المستقلون بأن تنشئ الحكومة على سبيل الأولوية آلية لمنع التعذيب وفقاً للالتزامات بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٣).

٢٢- وكان مكتب المفوضية في بوروندي قد زار السجون الأحد عشر وزنانات شرطة بوروندي ولاحظ اكتظاظها عقب موجات اعتقال متظاهرين معارضين للولاية الجديدة للرئيس، وأعضاء في المعارضة وفي المجتمع المدني، وأشخاص مشتبهِه في انضمامهم إلى حركات متمردة في رواندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد لاحظ المكتب أيضاً أن المحتجزين لم يُطعموا أياماً عدة في بعض الحالات، وأن الأطفال قلماً كانوا يفصلون عن البالغين في زنانات مراكز الشرطة وجهاز المخابرات الوطني^(٣٤).

٢٣- ويساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بالغ من تفاقم العنف بالنساء في بوروندي منذ نشوب النزاع الداخلي في نيسان/أبريل ٢٠١٥. فقد تلقت تقارير مزعجة تفيد بأن أعضاء رابطة الشباب التابعة للحزب الحاكم، التي تسمى الإيمونيراكوري، كثيراً ما اغتصبوا جماعياً نساءً من أسر الأشخاص الذين يُعتقد أنهم معارضون للحكومة. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير وثقت باستمرار مختلف أشكال العنف الممارس على المرأة، بما فيها الاعتداء البدني والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتشويه والتعذيب، ارتكبتها قوات الأمن في مناسبات، منها أثناء تفتيش المنازل والاعتقالات الجماعية وخلال الهروب من البلد. وأوصت بأن تصدر بوروندي أوامر فورية إلى أفراد الشرطة والجيش والإيمونيراكوري تحظر جميع أشكال العنف بالمرأة؛ وأن تتولى إثارة قضايا العنف الجنسي باستمرار وفي مرحلة مبكرة عند تسوية النزاع، وتتناوله في نهاية المطاف بالقدر الكافي في اتفاق السلام؛ وتواصل رفض أشكال العفو عن مرتكبي الجرائم الجنسانية، ولا سيما العنف الجنسي^(٣٥).

٢٤- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن ٤٥ في المائة من السجناء محتجزات رهن المحاكمة، الأمر الذي يشير إلى عدم كفاءة نظام العدالة الجنائية. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن ظروف النساء المحتجزات، بما في ذلك الاكتظاظ في السجون، وعدم فصلهن في كل الأحوال عن المحتجزين الذكور والسجناء المدانين، إضافة إلى صعوبة الحصول على الغذاء الكافي والرعاية الصحية. ويساورها القلق إزاء عدد النساء المحتجزات مع رضع وأطفال صغار، وعدم وجود أي رعاية اجتماعية وتدابير لحماية أطفال النساء المحتجزات المنفصلين عن أمهاتهم^(٣٦).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٧)

٢٥- لم يلاحق الجناة الذين ارتكبوا معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقتها مكتب المفوضية في بوروندي، خاصة الإعدامات بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي الذي يُشتبه في أن وقع على أيدي عناصر من قوات الدفاع والأمن أو الإمبرونيراكوري. وكان مئات الأشخاص الذين اعتقلوا أثناء المظاهرات أو عقب المعارك بين قوات الأمن وعناصر مسلحة محتجزين دون محاكمة^(٣٨). وأوصى مكتب المفوضية في بوروندي الحكومة بالنظر فوراً في قانونية الاحتجاز، وإطلاق سراح المعتقلين تعسفياً، وضمان الحق في محاكمة عادلة لجميع من اعتقلوا واحتجزوا في إطار الأزمة الراهنة^(٣٩).

٢٦- وتعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن العدد الكبير من أوجه الخلل والقصور التي تعترى النظام القضائي في الدولة الطرف، ومن ذلك بصفة خاصة قلة القضاة، وشح الموارد، وارتفاع عدد الحالات المعلقة في النظام القضائي، وعدم استقلالية السلطة القضائية بسبب تدخل السلطة التنفيذية في إقامة العدل. وأوصت اللجنة بأن تكفل بوروندي استقلال القضاء^(٤٠).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من انعدام الضمانات الكافية بعدم عزل القضاة من مناصبهم، وهو وضع من شأنه أن ينتقص كثيراً من استقلالهم. وأوصت بوروندي باعتماد التدابير الملائمة التي تكفل اختيار القضاة وتعيينهم بطريقة مفتوحة وشفافة، على أساس نزاهة المترشحين وكفاءتهم، وتدعيم ما يضمن استقلاليتهم^(٤١).

٢٨- وأفاد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار بأن المخاوف من العملية الانتخابية لعام ٢٠١٥ تفاقمت بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٤٢). وأعرب عن قلقه من توقف المناقشات في مجال العدالة الجنائية بشأن الانتهاكات الجسيمة. وكان تأجيل المناقشة بخصوص إنشاء آليات قضائية حتى اختتام عمل لجنة الحقيقة والمصالحة يعني أن العدالة ستكون منعدمة في كثير من الحالات^(٤٣). وأوصى المقرر الخاص بوروندي بأن تستأنف المناقشات على الفور دون انتظار إكمال لجنة الحقيقة والمصالحة عملها، وبمشاركة المجتمع المدني، بما فيه الضحايا، بشأن النماذج الملموسة المقترحة لإنشاء آلية قضائية ملائمة لمقترفي الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ وأن تعتمد حلاً إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للتحقيقات والملاحقات القضائية^(٤٤).

٢٩- وذكر المقرر الخاص ذاته أن مبادرات جبر الأضرار ركزت أساساً حتى الآن على إعادة الأراضي، في حين استُبعدت أشكال أخرى من الجبر، لا سيما إعادة تأهيل الضحايا^(٤٥).

وأوصى بوروندي بأن تشرع في إصلاح واسع النطاق للأراضي للتغلب على أنماط التمييز الموجودة مسبقاً، وزيادة فرص حصول النساء على الأراضي في هذا الصدد، من خلال مراجعة شاملة للأحكام التشريعية القائمة المتعلقة بحقوق الإرث وتسجيله وإصدار سندات ملكيته. وفيما يخص لجنة الحقيقة والمصالحة، أوصى المقرر الخاص بوروندي بأن تبدأ المناقشات، بمشاركة المجتمع المدني، بما فيه الضحايا، بشأن برنامج شامل لجبر الأضرار قابل للتنفيذ^(٤٦).

٣٠- وأشار الخبراء المستقلون إلى الضعف الشديد الذي يعتري آليات المساءلة ونفسي الإفلات من العقاب، الأمر الذي تستمر معه دورات العنف دون انقطاع. ثم إنه لا شيء تقريباً يجري على أرض الواقع من حيث توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك تقديم الجناة إلى العدالة، أو منع تكرار الانتهاكات^(٤٧).

٣١- وأشار مكتب المفوضية في بوروندي إلى أن أعضاء عدة منظمات غير حكومية تعرضوا للتخويف أو الاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو انتهاك حرمتهم الجسدية أو الإعدام خارج نطاق القانون أو القتل^(٤٨). وأوصى المكتب بوروندي بمواصلة الجهود الرامية إلى إتاحة الحريات العامة عن طريق الرفع الفوري لتدابير تعليق عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والمجتمع المدني عموماً وغيره من العقوبات، وتسهيل عمل هذه المنظمات^(٤٩).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٠)

٣٢- أعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه إزاء التقارير الواردة عن تهديد الشرطة والإمبونيلاكوري للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وتخويفهم. وأوصى بأن تُرصد باستمرار أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة أكثرهم استهدافاً وأشدهم ضعفاً، وبأن يُدعم عملهم بحيث يتسنى للمجتمع المدني أن يعمل بأمان^(٥١).

٣٣- وترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنص الدستور على تخصيص حصة ٣٠ في المائة من المناصب في الحكومة والبرلمان ومجلس الشيوخ للنساء وما نتج عن ذلك من زيادة في مشاركة المرأة في الحياة السياسية^(٥٢). وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأن عدد النساء الممثلات في الشأن العام على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي قليل للغاية^(٥٣). وتوصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تأخذ بوروندي بسياسات مستدامة تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة بصورة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وطنياً ومحلياً^(٥٤).

٣٤- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بقلق منع الأحزاب السياسية وغيرها من الجماعات من التظاهر في بوروندي وتخويف المتظاهرين ومضايقتهم. ولاحظ بقلق أيضاً أن السلطات، استناداً إلى مبدأ الحفاظ على النظام العام، حظرت تعسفاً جميع المظاهرات العامة التي نظمتها بعض منظمات المجتمع المدني التي ما فتئت تندد بانتظام بانتهاكات حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩^(٥٥).

٣٥- وأفاد المقرر الخاص نفسه بأن المادة ٣١ من الدستور تنص على وجوب ضمان حرية التعبير وعلى ضرورة أن تحترم الدولة حرية الدين والمعتقد والضمير والرأي. بيد أن قانون الصحافة الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ يكيح حرية التعبير ويتضمن أحكاماً عدة تتعارض مع العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك دولية أخرى. وينص القانون المذكور على استثناء عام فيما يتعلق بحق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم في القضايا المتعلقة بالأمن القومي أو النظام العام أو أسرار الدفاع أو السلامة الجسدية أو العقلية لشخص أو أكثر^(٥٦).

٣٦- وتظل حرية التعبير والإعلام مقيدة. فالأنشطة الإعلامية التي تنتقد الحكومة علققت، في حين تعرض إعلاميون مستقلون للاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري. وأوصى مكتب المفوضية في بوروندي الحكومة بدعم حرية التعبير^(٥٧).

٣٧- وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتخويف وإساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن. وأوصى المكتب بإنشاء آلية وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتفعيلها^(٥٨).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥٩)

٣٨- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقانون عام ٢٠١٤ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه وحماية ضحاياه، ولاحظت تنفيذه من خلال خطة عمل متعددة القطاعات على مدى الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وإنشاء لجنة وطنية لهذا الغرض. وأوصت اللجنة بوروندي بأن تستمر في بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون على تحديد ضحايا الاتجار في مرحلة مبكرة وإحالتهم وإعادة تأهيلهم، وأن تمنع الاتجار بالأشخاص وتلاحق المتجرين ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بذلك وتلاحقهم وتعاقبهم بما يستحقون، وتعتمد تدابير الحماية المراعية للنساء والفتيات الضحايا^(٦٠).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٦١)

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الرجال والنساء لا يعاملون على قدم المساواة في قضايا الإرث وأنظمة الزواج والتَرَكات. ولاحظت أن المادة ٨٨ من مشروع مدونة الأحوال الشخصية والأسرة لا تزال تنص على تفاوت الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للرجال والنساء. وأوصت بوروندي بتعديل مدونة الأحوال الشخصية والأسرة بحيث توحد الحد الأدنى لسن زواج الرجال والنساء، وفقاً للمعايير الدولية^(٦٢).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٠- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنقيح قانون العمل لتعزيز حقوق المرأة في العمل وسد الفجوة المستمرة في الأجور. ولاحظت وجود مسودة أولية لمشروع قانون يحمي حق ذوي الإعاقات في العمل. وأوصت بوروندي بأن تعجل بتنقيح قانون العمل وتتأكد من أنه يكفل المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ويحظر التمييز في العمل، ويكرس مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة^(٦٣). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٦٤).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم حماية العمال المنزليين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولأن عمل الأطفال لم يحظر بعد والفتيات لا يزلن

يتعرضن للاستغلال، ولا سيما في العمل المنزلي. وأوصت بوروندي بأن تمنع عمل الأطفال منعاً باتاً وترفع الحد الأدنى لسن العمل^(٦٥).

٤٢- وذكر الخبراء المستقلون أن التقديرات تشير إلى أن نصف الشباب في بوروندي عاطلون عن العمل. وكان غالبية المتظاهرين ضد الولاية الرئاسية الثالثة من الشباب، وقد يكون معدل البطالة المرتفع مصدراً كبيراً للتجنيد في حركات التمرد الناشئة والإمبونيبراكوري. وتأثر قطاع الزراعة، الذي يشغّل ٩٠ في المائة من السكان في سن العمل، بتشريد الناس وما نتج عنه من نزاع على الأراضي^(٦٦).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٣- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن كثيراً من سكان بوروندي لا ينعمون بأي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية رغم اعتماد سياسة وطنية للحماية الاجتماعية وإنشاء صندوق لدعم الحماية الاجتماعية^(٦٧).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٨)

٤٤- يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من عدم تمتع عدد كبير من السكان بمستوى معيشي لائق رغم انطلاق الأطر الاستراتيجية لمكافحة الفقر. وكانت معدلات الفقر أعلى بين أشد الفئات حرماناً وتهميشاً في بوروندي، بما فيها النساء والباتوا والمشردون داخلياً^(٦٩).

٤٥- ولاحظت اللجنة بقلق أن كثيراً من السكان يعانون انعدام الأمن الغذائي، رغم انطلاق الاستراتيجية الزراعية الوطنية والخطة الوطنية للاستثمار الزراعي. وأعربت عن قلقها بشأن المستويات المرتفعة لسوء التغذية المزمن لدى الأطفال. وأوصت بوروندي بمضاعفة جهودها لإعمال الحق في الغذاء الكافي ومكافحة الجوع وسوء التغذية لدى الأطفال، خاصة في الأرياف^(٧٠).

٤- الحق في الصحة^(٧١)

٤٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأشخاص أو فئات الأشخاص المحرومين أو المهمشين، وخصوصاً الباتوا والمشردون داخلياً، لا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية رغم الجهود التي تبذلها بوروندي من أجل زيادة فرص الاستفادة من الخدمات الصحية بوسائل منها بطاقة التأمين الصحي. وأوصت بوروندي بتخصيص موارد كافية لقطاع الصحة ومواصلة جهودها الكفيلة بتيسير الحصول على الخدمات الصحية الجيدة، لا سيما في المناطق الريفية النائية^(٧٢).

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع المرتفعة، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء اللواتي يشتغلن بالبعاء وفي المناطق الريفية، وسوء التغذية الحاد بين النساء. وأوصت بوروندي بأن تحدد من الوفيات النفاسية عن طريق تسهيل الحصول على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها، وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، والقابلات الماهرات، والرعاية بعد الإجهاض، والرعاية المتخصصة، في جميع أنحاء البلد^(٧٣).

٤٨ - وأوصت اللجنة نفسها بوروندي بعدم تجريم الإجهاض وتوسيع نطاق الأسباب التي تجيز الإجهاض بحيث تشمل الاغتصاب، وسفاح المحارم، ووجود خطر على حياة الأم وصحتها أو التشوه الشديد للجنين، وإعداد مبادئ توجيهية بشأن الرعاية بعد الإجهاض بحيث يتسنى للنساء الحوامل من جراء الاغتصاب أو سفاح المحارم الحصول على خدمات الإجهاض المأمون مجاناً^(٧٤).

٥ - الحق في التعليم^(٧٥)

٤٩ - أشارت اليونسكو إلى أن بوروندي بذلت جهوداً لزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس. غير أنه لا تزال توجد تدابير لا تصب في مصلحة الفتيات مثل ضرورة انتظار سنة بعد الولادة قبل العودة إلى المدرسة، الأمر الذي يضر بتعليمهن. أضف إلى ذلك أن الفتيات لا يزلن يتعرضن للعنف، بما فيه العنف الجنسي، في الطريق إلى المدرسة وكذلك في المباني المدرسية. وأوصت اليونسكو بأن تواصل بوروندي عملها من أجل التحاق الفتيات بالمدارس قصد تحقيق المساواة في الحصول على التعليم والقضاء على التمييز والعنف اللذين يتعرضن لهما^(٧٦).

٥٠ - ولاحظت اليونسكو أن مبدأ عدم التمييز الذي ينص عليه الدستور لا يطبق بما يكفي من فعالية لأن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والمشردين داخلياً، واللاجئين، وأطفال أقلية الباتوا، والأطفال المصابين بالمَهَق يواجهون صعوبات حمة في الحصول على التعليم، خاصة بسبب التمييز وصعوبات أداء تكاليف الدراسة. وأوصت اليونسكو بأن تتخذ بوروندي إجراءات تمكّن من القضاء على التمييز في حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والمشردين داخلياً، واللاجئين، وأطفال أقلية الباتوا، والأطفال المصابين بالمَهَق^(٧٧)، وتواصل جهودها لزيادة معدل الالتحاق بالمدرسة، خاصة عن طريق إقامة شراكات وتدعيمها في هذا الاتجاه^(٧٨).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٧٩)

٥١ - أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن خطر العنف الجنساني، بما فيه العنف الجنسي، قد تفاقم. وأفصح السكان المحليون عن الإحساس بعدم الأمن، خاصة العازيات، والأرامل، والمراهقات، وريّات الأسر، المعرضات أكثر من غيرهن للاستغلال الجنسي بسبب ضعف الهياكل الأسرية والمجتمعية التي توفر الحماية، وضيق سبل العيش، وخلل النظام القضائي والإداري، الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى الإفلات من العقاب. زد على ذلك أن احتمال تعرض اللاجئات العائدات للعنف الجنسي كبير بسبب الوصم السياسي^(٨٠). وأوصت المفوضية بأن توطّد بوروندي قدرات القضاء الجنائي وتزيد فرص الحصول على المساعدة القانونية للناجيات من العنف الجنساني، دون أي تمييز، من أجل ترسيخ نظام العدالة الفعالة، والوقاية من العنف الجنساني والتصدي له^(٨١).

٥٢ - وذكر الخبراء المستقلون أن الأزمة أدت إلى تفاقم مشكلة العنف الجنسي والجنساني في بوروندي المنتشرة أصلاً. وحصل الخبراء المستقلون على معلومات موثوق بها تشير إلى أن العديد من النساء والفتيات البورونديات المرتبطات برجال معارضين لتولي الرئيس ولاية ثالثة أو يعتقد أنهم معارضون سياسيون أصبحن معرضات للعنف الجسدي والجنسي على أيدي عناصر من قوات الأمن^(٨٢).

٥٣- وكان سن القانون رقم ٠١٣/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمتعلق بمنع العنف الجنساني وحماية ضحاياه وقمع مقترفيه تحدياً، لا سيما للمحامين والعناصر الفاعلة في النظام الجنائي، فيما يتعلق بتنفيذه بفعالية. وتحديث المعلومات الموثقة عن فتيات (ونساء) ضحايا الاغتصاب كنّ يتعرضن لضغوط أسرهن أو السلطات الإدارية المحلية لقبول تسويات ودية، وكنّ يتخلّين عن حقهن في العدالة بسبب تخويفهن من قبل مرتكبي هذه الانتهاكات. وظل اللجوء إلى خدمات الرعاية محدوداً بسبب نقص المعلومات والخوف من الوصم أو الانتقام^(٨٣).

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوروندي بأن توفر الحماية للعاملات الريفيات، ولا سيما اللائي يعملن في القطاع غير الرسمي، في سياسات الحماية الاجتماعية، خاصة الضمان الاجتماعي، والأمومة والتقاعد في إطار الخطة الوطنية للحماية الاجتماعية، وأن تكفل عدم تعرض النساء لأي عقبات قانونية أو إدارية في ممارسة حقهن الدستوري في ملكية الأراضي^(٨٤).

٢- الأطفال^(٨٥)

٥٥- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتعرض عدد كبير من الأطفال للعنف والإيذاء والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاتجار، بسبب الحالة الاجتماعية - الاقتصادية ومعدل التسرب المرتفع. وأعرب عن مخاوف إزاء ممارسة الشرطة المنهجية المتمثلة في المدهامات التي تستهدف أطفال الشوارع - الأمر الذي يؤدي إلى احتجاز أطفال قاصرين وإعادة تم قسراً إلى مناطقهم الأصلية المقترضة - وإزاء تفتيش المنازل. وأوصت المفوضية بوروندي بأن تحوّل ممارسات الشرطة الحالية المتمثلة في الرقابة على أطفال الشوارع وقمعهم إلى نظام لوقايتهم وحمايتهم قصد استقبالهم استقبالاً مناسباً وتقديم المساعدة لهم ولمّ شمل أسرهم وغير ذلك من الحلول المستدامة^(٨٦).

٥٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن العقوبة البدنية غير محظورة صراحة في المنزل وأن المجتمع البوروندي يمارسها ويتساهل معها كثيراً، بما في ذلك في المدرسة ومؤسسات الرعاية البديلة والسجون^(٨٧).

٣- الأقليات والشعوب الأصلية^(٨٨)

٥٧- ذكر مكتب مفوضية حقوق الإنسان في بوروندي أن الباتوا لا يزالون يعانون من التمييز في الحصول على الأراضي والتعليم والخدمات الصحية على قدم المساواة مع غيرهم. وحث المكتب بوروندي على دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات^(٨٩).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٥٨- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن السلطات البوروندي لم تعترف تماماً بوجود أشخاص مشردين داخلياً بسبب أزمة عام ٢٠١٥ الاجتماعية - السياسية وما اتصل بها من عنف. وأفيد أيضاً باعتقالات تعسفية واحتجازات غير قانونية للعائدين عند وصولهم إلى بوروندي. ويضاف إلى ذلك حالات التشريد الجديدة بسبب الإخلاء والعمليات الأمنية. وأوصت المفوضية بوروندي بأن توقف ممارسة الاعتقال والاحتجاز المنهجين للعائدين على الحدود، واعتماد ضمانات إجرائية لأي ممارسات مراقبة أمنية^(٩٠).

٥٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن عدم الاستقرار السياسي والوضع الأمني في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أدّى إلى تشريد أكثر من ٥٠.٠٠٠ شخص داخلياً وإلى التماس ٣٢٠.٠٠٠ شخص اللجوء خارج البلد، معظمهم من النساء والأطفال. ولاحظت أيضاً أن أكثر من ٥٠.٠٠٠ لاجئ من بلدان مجاورة يقيمون في بوروندي^(٩١).

٦٠- وتلقت اللجنة نفسها تقارير متواترة تشير إلى أن النساء والفتيات المشرذات داخلياً أو خارجياً معرضات بشدة للعنف والاستغلال الجنسيين أو تعرّضن له بالفعل. وأعربت عن قلقها بشأن عدم اتخاذ بوروندي أي تدابير وقائية للحماية من التشريد القسري، إضافة إلى إتاحة الخدمات الأساسية للمشرذات^(٩٢).

٥- عديمو الجنسية

٦١- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تستكمل بوروندي عملية التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وأن تعدّل قانون الجنسية بغية تعزيز أحكام قانون المولد، وتزيل أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية بحكم حق الدم^(٩٣).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Burundi are available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/BIIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations see A/HRC/23/9, paras. 126.1-126.17.
- ³ See OHCHR submission for the universal periodic review of Burundi.
- ⁴ See OHCHR press briefings of 21 November 2017, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22421&LangID=E.
- ⁵ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 8-9.
- ⁶ See A/HRC/31/55/Add.2, para. 9.
- ⁷ Ibid., para. 10.
- ⁸ See A/HRC/33/37, para. 152.
- ⁹ UNESCO submission for the universal periodic review of Burundi, p. 5, recommendation 1.
- ¹⁰ UNHCR submission for the universal periodic review of Burundi, p. 1.
- ¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.39-126.45.
- ¹² See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 16-17.
- ¹³ Ibid., para. 25 (e).
- ¹⁴ Ibid., paras. 10-11.
- ¹⁵ See OHCHR submission.
- ¹⁶ See A/HRC/31/55/Add.2, para. 100.
- ¹⁷ Ibid., para. 103.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.46, 126.62 and 126.82-126.84.
- ¹⁹ See CCPR/C/BDI/CO/2, paras. 8-9.
- ²⁰ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 12-13.
- ²¹ Ibid., paras. 40-41.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.53-126.111.
- ²³ See A/HRC/32/30, para. 6.
- ²⁴ See A/HRC/33/37, para. 119.
- ²⁵ Ibid., para. 43.
- ²⁶ Ibid., para. 144.
- ²⁷ Ibid., para. 153.
- ²⁸ See A/HRC/32/30, paras. 10 and 16.
- ²⁹ See OHCHR submission.
- ³⁰ See A/HRC/32/30, para. 18.
- ³¹ See A/HRC/31/55/Add.2, paras. 52 and 103.
- ³² See CAT/C/BDI/CO/2/Add.1, paras. 12-13.
- ³³ See A/HRC/33/37, para. 143.
- ³⁴ See A/HRC/32/30, paras. 24-25.

- ³⁵ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 26-27.
³⁶ *Ibid.*, paras. 48-49.
³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.44, 126.87-126.100 and 126.114-126.131.
³⁸ See A/HRC/32/30, para. 51.
³⁹ *Ibid.*, para. 67 (d).
⁴⁰ See CCPR/C/BDI/CO/2, para. 19.
⁴¹ See E/C.12/BDI/CO/1, paras. 7-8.
⁴² See A/HRC/30/42/Add.1, para. 98.
⁴³ *Ibid.*, para. 103.
⁴⁴ *Ibid.*, paras. 110 (a) and (c).
⁴⁵ *Ibid.*, para. 104.
⁴⁶ *Ibid.*, paras. 111 (b) and (d).
⁴⁷ See A/HRC/33/37, paras. 126 and 130.
⁴⁸ See A/HRC/32/30, para. 39.
⁴⁹ *Ibid.*, para. 67 (e).
⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.110 and 126.140-126.150.
⁵¹ See A/HRC/31/55/Add.2, para. 105.
⁵² See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 30-31.
⁵³ See CCPR/C/BDI/CO/2, para. 10.
⁵⁴ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 30-31.
⁵⁵ See A/HRC/31/55/Add.2, para. 81.
⁵⁶ *Ibid.*, paras. 20-21.
⁵⁷ See OHCHR submission.
⁵⁸ *Ibid.*
⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.30 and 126.94.
⁶⁰ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 28-29.
⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.128-126.129.
⁶² See CCPR/C/BDI/CO/2, para. 11.
⁶³ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 36-37.
⁶⁴ See E/C.12/BDI/CO/1, paras. 19-20.
⁶⁵ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 36-37.
⁶⁶ See A/HRC/33/37, paras. 93-94.
⁶⁷ See E/C.12/BDI/CO/1, paras. 33-34.
⁶⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.153 and 126.158.
⁶⁹ *Ibid.*, paras. 43-44.
⁷⁰ *Ibid.*, paras. 49-50.
⁷¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.159-126.163 and 126.170.
⁷² *Ibid.*, paras. 51-52.
⁷³ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 38-39.
⁷⁴ *Ibid.*
⁷⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.68-126.70.
⁷⁶ UNESCO submission, paras. 11 and 12, and recommendation 2.
⁷⁷ *Ibid.*, p. 5, para. 13, and recommendation 3.
⁷⁸ *Ibid.*, p. 5, recommendation 4.
⁷⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.35, 126.57, 126.63, 126.86-126.93, 126.97 and 126.151.
⁸⁰ UNHCR submission, p. 3.
⁸¹ *Ibid.*, p. 4.
⁸² See A/HRC/33/37, paras. 56 and 58.
⁸³ See OHCHR submission for the Universal Periodic Review of Burundi.
⁸⁴ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 42-43.
⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.31, 126.36-126.37, 126.60-126.61, 126.63, 126.69, 126.86, 126.88, 126.90-126.91, 126.96, 126.98, 126.135-126.136 and 126.165-126.170.
⁸⁶ UNHCR submission, pp. 3-4.
⁸⁷ See E/C.12/BDI/CO/1, paras. 39-40.
⁸⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/23/9, paras. 126.46 and 126.170.
⁸⁹ See OHCHR submission.
⁹⁰ UNHCR submission, pp. 4-5.
⁹¹ See CEDAW/C/BDI/CO/5-6, paras. 44-45.
⁹² *Ibid.*
⁹³ UNHCR submission, p. 6.